

لائحة تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لسنة 2016م

عملاً بأحكام المادة 46 (1) من قانون الاتصالات لسنة 2001م، أصدر مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات بموافقة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللائحة الآتي نصها:

اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة "لائحة تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لسنة 2016م" ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

1. تفسير

ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها على التوالي. تكون للكلمات والعبارات التي لم تفسر ذات المعاني الواردة في القانون واللوائح.

يُقصد به قانون الاتصالات لسنة 2001م. "القانون"

يُقصد بها الهيئة القومية للاتصالات المنشأة بموجب أحكام المادة 6(6) من القانون. "الهيئة"

يُقصد بها التعليمات والأوامر التنظيمية التي تصدرها الهيئة وفقاً لأحكام القانون. "اللوائح"

يُقصد بها الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له لاستخدامها في الأنشطة المرخص بها أو وفق ما يتم من تعديل بموجب اللوائح. "الترددات"

يُقصد بها الرخصة المنوحة للمرخص له لاستخدام الترددات "رخصة الطيف التردددي"

يُقصد بها الموافقة الصادرة من الهيئة بإنشاء أو تشغيل أو إدارة محطة بث أو شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو استخدام الترددات أو التصنيع أو استيراد معدات الاتصالات ومواردها. "الرخصة"

يُقصد به الشخص الحاصل على ترخيص كتابي صادر من الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

"المرخص له"

يُقصد به النشاط المسموح للمرخص له بممارسته بموجب الرخصة الممنوحة له.

"النشاط المرخص"

يُقصد بها الشهادة التي تثبت منح المرخص له ترخيصاً من الهيئة وفق أحكام القانون.

"شهادة ترخيص"

يُقصد به مزود خدمات اتصالات متنقلة عامة ليس لديه طيف تردد مخصص ولا يملك بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة وله أن يملك بنية تحتية محدودة.

"مشغل الشبكة الافتراضية"

يُقصد به مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة المرخص له بإنشائها لتوفير الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة ويحمل رخصة الطيف الترددية لتوفير هذه الخدمات.

"المشغل المضيف"

يُقصد بها الخدمات العامة اللاسلكية المتنقلة التي يقدمها مشغل الشبكة الافتراضية.

"خدمات مشغل الشبكة الافتراضية"

يُقصد بها خدمات الاتصالات العامة التي تسمح بالاتصال بين مواقع المستفيدين عبر مجموعة من خلايا أجهزة إرسال واستقبال الاتصالات الراديوية منظمة بطريقة تسمح بالتنقل الكامل والمناولة بين الخلايا المجاورة.

"خدمات الاتصالات العامة المتنقلة"

يُقصد بها الخدمات المحددة في تعليمات اتفاقية الربط البيني التي يوفرها كل من المرخص لهم لآخرين بموجب الاتفاقية.

"خدمات الربط"

يُقصد الترددات الراديوية و/أو حقوق المرور العامة و/أو الترقيم كما منصوص عليها في اللوائح.

"الموارد النادرة"

يُقصد بها إرسال أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات بالوسائل السلكية واللاسلكية ويشمل ذلك البث الإذاعي المسموع والمرئي.

يُقصد بها الأجهزة أو المعدات والبرمجيات التي تستخدم في نقل واستقبال وإرسال إشارات الاتصالات بغرض تقديم خدمات الاتصالات العامة.

2. خصائص مشغل الشبكة الافتراضية

يتسم مجال التشغيل الافتراضي لخدمات الاتصالات المتنقلة العامة، دون حصر، بالخصائص التالية:

- 1.2 المسئولية الكاملة لمشغل الشبكة الافتراضية عن مشتركه وفق ما هو منصوص عليه من شروط وأحكام في الرخصة وأي لوائح تنظيمية.
- 2.2 تميز خطة العمل الإستراتيجية وجداول التعريفة لمشغل الشبكة الافتراضية عن مثيلتها لدى المشغل المضيف.
- 3.2 حرية مشغل الشبكة الافتراضية في التفاوض والاتفاق مع المشغل المضيف للوصول للوضع الذي يحقق أهدافهما وخططهما الإستراتيجية.
- 4.2 حرية مشغل الشبكة الافتراضية في اختيار نموذج العمل وفي استخدام تجهيزات وإمكانيات المشغل المضيف حسب عوامل السوق وأنواع المنتجات.
- 5.2 لمشغل الشبكة الافتراضية الحق في العمل مع أكثر من مشغل مضيف.
- 6.2 لمشغل الشبكة الافتراضية الحق في نشر الخدمة وفق خططه وبرامجه

3. الترخيص

- 1.3 يجب على كل من يرغب في تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية التقدم بطلب للحصول على الرخصة وفق القانون ولوائح الصادرة بموجبه.
- 2.3 بالرغم مما ورد في البند (3.1) أعلاه، يجب أن يكون المرخص له شركة سودانية لا تقل حصة رأس المال السوداني فيها عن 60%.

- 3.3 يتطلب تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية الحصول على رخصة تسمح له باستخدام الموارد النادرة المذكورة في المادة (7) أدناه.
- 4.3 فترة الترخيص سبع سنوات تبدأ من تاريخ منح الرخصة.

4. الرابط البيني

- 1.4 يحق للمرخص لهم بتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية الرابط البيني مع المرخص لهم الآخرين والتفاوض معهم حول إجراءات الرابط البيني بموجب الترخيص وأى لوائح ذات صلة.
- 2.4 في حالة اشتمال ترتيبات التشغيل الافتراضي المتفق عليها مع مشغل الشبكة الافتراضية (كما في 4.1 أعلاه) لاستخدام كل أو جزء من واحدة أو أكثر من خدمات الرابط المحددة، يجب على المشغل المضيف تقديم هذه الخدمات لمشغل الشبكة الافتراضية وفق التزاماته الواردة في اتفاقية الرابط البيني.

5. النفاذ إلى تجهيزات المشغل المضيف

- 1.5 يجوز للأشخاص الراغبين في تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية التفاوض حول إجراءات التشغيل مع المشغل المضيف المحتمل بغرض استخدام الترددات والبنية التحتية للشبكة ونظم الاتصالات الخاصة به من أجل نقل الحركة من أو إلى مشتركي مشغل الشبكة الافتراضية بعدلة وبدون تمييز.
- 2.5 لا تعتبر الحركة الصادرة والواردة من مشتركي مشغل الشبكة الافتراضية ضمن الحركة الصادرة والواردة الخاصة بالمشغل المضيف.
- 3.5 يخضع توفير أي خدمة غير منصوص عليها في اتفاقية الرابط البيني (مثل النفاذ إلى الترددات وأو إلى البنية التحتية للشبكة وأو إلى نظم الاتصالات) بواسطة المشغل المضيف لمشغل الشبكة الافتراضية يخضع للتفاوض التجاري بين الطرفين.

6. اعتماد الاتفاقيات

- 1.6 تودع أي اتفاقية بين المشغل المضيف ومشغل الشبكة الافتراضية لدى الهيئة. ولا تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد اعتماد الهيئة لها.

2.6 تعتبر الاتفاقية معتمدة في فترة لا تتجاوز (30) يوماً من استلام الهيئة لها ويتم الرد كتابة.

7. متطلبات الترقيم ورمز الشبكة

1.7 تخصص الهيئة مجموعة من الأرقام لمشغل الشبكة الافتراضية وفق خطة الترقيم الوطنية ولائحة تنظيم وإدارة موارد الترقيم، على ألا تكون هذه المجموعة من سلسلة الأرقام المخصصة لمشغل المضيف.

2.7 تخصص الهيئة رموز شبكة اتصالات متنقلة لمشغل الشبكة الافتراضية وفق خطة الترقيم الوطنية بشرط أن تكون له قاعدة بيانات للمشتركين وسعة مقسم ومركز تحقق ومقدرة على التعرف على مشتركي خدمة التجوال.

8. جودة الخدمة

على مشغل الشبكة الافتراضية والمشغل المضيف توقيع اتفاقية تشمل مستوى جودة خدمة الاتصالات المتنقلة الملائم بها. وتودع الاتفاقية لدى الهيئة لاعتمادها عملاً بأحكام المادة (6) أعلاه.

9. أحكام عامة

1.9 مقدم الترخيص ورسوم تجديد الترخيص حسب ما تنص عليه لائحة الرسوم للعام 2015م.

2.9 يخضع تقديم المشغل المضيف لخدمات مشغل الشبكة الافتراضية للتحليل والتقييم من قبل الهيئة وذلك بدراسة كل حالة على حده للتأكد من عدم وجود أي ممارسات غير تافسية أو تشوه في السوق.

3.9 تطبق لائحة انتقال المشترك برقمه على مشغل الشبكة الافتراضية.

4.9 تتم معالجة أي نزاع أو خلاف ينشأ بين المشغل المضيف ومشغل الشبكة الافتراضية وفق إجراءات مرشد فض النزاعات بالهيئة.

5.9 يجب أن تنص الاتفاقية بين المشغل المضيف ومشغل الشبكة الافتراضية على الإجراءات والوسائل والتكليف المرتبطة التي يجب تطبيقها عند حدوث تطوير أو ترفيع من قبل المشغل

المضيف أو مشغل الشبكة الافتراضية لمنشأته و/أو نظم اتصالاته، أو في حالة الانتقال من نظم مستخدمة إلى أخرى بديلة.

6.9 يجب أن تحتوي الاتفاقية بين المشغل المضيف ومشغل الشبكة الافتراضية على بنود لحماية المشتركين في حالة الفشل في تنفيذ الاتفاقية الموقعة بينهما أو توقف مشغل الشبكة الافتراضية عن تقديم خدماته.

7.9 تخضع عملية الاستحواذ والاندماج بين مشغلي الشبكات الافتراضية إلى الضوابط التي يخضع لها مشغلو شبكات الاتصالات المتنقلة العامة.

8.9 لا يشترط سقف لعدد المشغلي الافتراضيين للعمل مع أي مشغل شبكة اتصالات متنقلة عامة.

9.9 على المشغل الافتراضي إطلاق خدماته التجارية خلال 12 شهر من منحه الترخيص، وفي حالة عدم الالتزام بالقيد الزمني تُطبق الإجراءات الواردة في اتفاقية الترخيص.

بها أشهد أن مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات قد أجاز في اجتماعه رقم (02) لسنة 2016م تاريخ اليوم الثامن من شهر رمضان سنة 1437هـ الموافق اليوم الثالث عشر من شهر يونيو لسنة 2016م لائحة تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية للخدمات المتنقلة لسنة 2016م.

بروفيسور / أحمد الطيب أحمد
رئيس مجلس الإدارة

أوافق

٢٠١٦/٤/١١
دكتور / تهاني عبدالله عطية
وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات